

الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL



A/47/342

14 August 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ٦١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل : الوضوح في مسألة التسلح

تقرير عن سجل الأسلحة التقليدية

تقرير الأمين العام

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى الأمين العام أن يعد بمساعدة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين الإجراءات التقنية وأن يجري أي تعديلات لمرفق القرار تكون ضرورية لتشغيل السجل بفعالية ، وأن يعد تقريرا عن وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر باضافة فئات أخرى من المعدات وادراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني . وطلبت الجمعية العامة أيضا ، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

٢ - و عملا بهذا القرار يتشرف الأمين العام بأن ينقل إلى الجمعية العامة التقرير الخاص بسجل الأسلحة التقليدية .

* A/47/150

010992

280892 010992 92-33209

المرفق

تقرير بشأن سجل الأسلحة التقليدية

تصدير بقلم الأمين العام

اتخذت الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ القرار ٢٦/٤٦ لام المعنون "الوضوح في مسألة التسلح" والذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يعد بمساعدة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين الاجراءات التقنية وأن يجري أي تعديلات لمرفق القرار تكون ضرورية لتشغيل السجل بفعالية ، وأن يعد تقريرا عن وسائل توسيع نطاق السجل بإضافة فئات أخرى من الأسلحة والمعدات وادراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني .

وطبقا لذلك اختتم فريق الخبراء التقنيين الحكوميين المعنى بسجل الأسلحة التقليدية مداولاته في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ واعتمد تقريره بتوافق الآراء .

ويقع التقرير في ثلاثة أجزاء . ويتناول الجزء الأول باستفاضة الاجراءات التقنية للإبلاغ الموحد عن البيانات المتعلقة بعمليات النقل الدولية لسبع فئات من الأسلحة التقليدية ، مبينة في مرفق ذلك القرار وهذه الفئات هي : دبابات المعارك ، المركبات القتالية المدرعة ، الخطم المدفعية من العيار الكبير ، الطائرات القتالية ، الطائرات العمودية الهجومية، السفن الحربية ، القذائف ونظم القذائف . وفضلا عن ذلك ، يبين هذا الجزء من التقرير الطريقة التي يمكن بها للدول الأعضاء الدائمة في إبلاغ الأمم المتحدة بالمعلومات الأساسية المتوفرة عن مقتنياتها العسكرية وعن مشترياتها من الانتاج الوطني وعن سياساتها ذات الصلة ، القيام بذلك .

ويتناول الجزء الثاني من التقرير وسائل توسيع نطاق السجل في أبكر وقت ممكن في مواجهة إضافة فئات أخرى من المعدات وادراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني .

ويعالج الجزء الثالث مسألة قيام الأمم المتحدة من خلال مكتب شؤون نزع السلاح بتطوير السجل والنهوض به وصيانته وذلك من حيث آثارها على الموارد . ويناقش هذا الجزء من التقرير، بوجه خاص ، الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل السجل وتخزين بياناته في المرحلة الأولى وكذا المسألة المتعلقة بزيادة تعقيد مواصلة تشغيله فيما بعد . ويولى اهتمام خاص للاحتجاجات ذات الصلة بقاعدة بيانات نزع السلاح المعالجة بالحاسوب والخاصة بمكتب شؤون نزع السلاح والتي ستستخدم في معالجة المعلومات المقدمة من الحكومات لأدراجها في السجل .

وبعد انشاء الأمم المتحدة لسجل الأسلحة التقليدية خطوة أولى في هذا السبيل . فللسجل بوضعه أداة عملية منسجمة من شأنها أن تدخل الافتتاح والوضوح في مجال عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، القدرة على تعزيز مناخ من الثقة وضبط النفس مما يهيئ مناخاً ينضوي بقدر أكبر إلى إتخاذ تدابير حقيقة في ميدان نزع السلاح . الواقع أن تطوير السجل وتشغيله بنجاح يمكن أن يزودا الأمم المتحدة ، في نهاية المطاف بذلك فعال بحق في مجال الدبلوماسية الوقائية .

ويود الأمين العام أن يعرب عن تقديره الخاص لأعضاء فريق الخبراء التقنيين الحكوميين على تقريرهم المقدم رفق هذا إلى الجمعية العامة للنظر فيه .

كتاب إحالـة مـؤرـخ ٧ تمـوز / يولـيـه ١٩٩٢ مـوجـه
إـلـى الأمـين العامـ من فـرـيقـ الـخـبـراءـ التـقـنـيـيـنـ
الـحـكـومـيـيـنـ المعـنـيـ بـسـجـلـ الأـسـلـاحـ التـقـلـيدـيـةـ

يشـرفـيـ أنـ أـرـفـقـ عـلـىـ هـذـاـ تـقـرـيرـ فـرـيقـ الـخـبـراءـ التـقـنـيـيـنـ الـحـكـومـيـيـنـ المعـنـيـ بـسـجـلـ الأـسـلـاحـ التـقـلـيدـيـةـ ،ـ الـذـيـ قـمـتـ بـتـعـيـيـنـهـ عـمـلاـ بـالـفـقـرـةـ ٨ـ مـنـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ٢٦ـ/٤٦ـ لـامـ الـمـؤـرـخـ ٩ـ كانـونـ الـأـوـلـ/ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩١ـ .ـ

وـقـدـ تـأـلـفـ فـرـيقـ الـخـبـراءـ التـقـنـيـيـنـ الـحـكـومـيـيـنـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :ـ
الـسـيـدـ الـكـسـنـدـرـ اـكـالـوـفـسـكـيـ
مـكـتبـ الـشـؤـونـ الـمـتـعـدـدـةـ الـأـطـرـافـ فيـ هـيـةـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ لـلـحدـ منـ الـأـسـلـاحـ وـنـزـعـ السـلاحـ
وـاشـنـطـنـ ،ـ الـعـاصـمـةـ
الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ

الـدـكـتـورـ جـانـ شـانـدوـغاـ
نـائـبـ مـديـرـ اـدـارـةـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ،ـ وـرـئـيـسـ شـعـبـةـ نـزـعـ السـلاحـ فـيـ وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ الـاـتـحـادـيـةـ
برـاغـ ،ـ الـجـمـهـورـيـةـ الـاـتـحـادـيـةـ التـشـيـكـيـةـ وـالـسـلـوـفـاـكـيـةـ

الـسـيـدـ فـرـانـسـيـسـكـوـ كـوـتـافـاـفـيـ
مـسـتـشـارـ أـوـلـ
الـبـعـثـةـ الدـائـمـةـ لـاـيـطـالـياـ لـدىـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ
نيـويـورـكـ

الـسـيـدـ جـانـ بـولـ كـرـيدـفـيلـ
مـديـرـ مـدنـيـ
وزـارـةـ الدـفـاعـ
الـوـفـدـ المـفـوضـ بـشـؤـونـ الـعـلـاقـاتـ الـدـولـيـةـ
الـجـيـشـ ،ـ فـرـنسـاـ

بـريـجـادـيرـ - جـنـرـالـ كـوـبـلـاـ مـيـيـدـزـدـيمـيـوـ دـوـغـبـاتـسـ
الـقـيـادـةـ الـعـامـةـ
الـعـمـلـيـاتـ وـالـمـشـارـيعـ
أـكـراـ ،ـ غـانـاـ

الستير ميتسوردونوواكي
سفير لشؤون نزع السلاح والحد من الأسلحة
مكتب الأمم المتحدة
وزارة الخارجية
طوكيو اليابان

الفريق (متقاعد) أحمد اسماعيل فخر
مدير المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط
القاهرة ، مصر

السيد انطونيو ليسبوا مينا غوتالفيس
رئيس أمانة الإعلام الأجنبي
وزارة العلاقات الخارجية البرازيلية
برازيليا ، البرازيل

السيدة زادا ليندا غوتزاليز
وزيرة
الادارة الأولى المعنية بأجهزة الأمم المتحدة
وزارة الخارجية
مكسيكو سيتي ، المكسيك

السيد رفائيل م. غروسي
سكرتير أول
الممثل المناوب لجمهورية الأرجنتين لدى مؤتمر نزع السلاح
جنيف ، سويسرا

كولونيل عبد الواحد حاجي أدور
شعبة التخطيط الاستراتيجي
وزارة الدفاع
كوالالمبور ، ماليزيا

السيد ب. ج. ليتاوريين
مستشار

ادارة توزيع السلاح ومراقبة تكنولوجيا الأسلحة
وزارة الخارجية بالاتحاد الروسي
موسكو ، روسيا

السيجند شا شوكانغ
مستشار
ادارة المنظمات والمؤتمرات الدولية
وزارة الخارجية
بكين ، جمهورية الصين الشعبية

السيد دونالد سينكلير
نائب مدير
شعبة تحديد الأسلحة وتوزيع السلاح
ادارة الشؤون الخارجية ، أوتاوا ، كندا

السيد راكش سود
مدير (توزيع السلاح)
وزارة الخارجية
نيودلهي ، الهند

كولوشييل ت. ت. تيلور
نائب رئيس
وحدة تحديد الأسلحة الدفاعية
وزارة الدفاع
لندن ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السفير هنريック فاغينميكرز
البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
جنيف ، سويسرا

وأعد التقرير في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير وتموز/ يوليه ١٩٩٢ التي عقد الفريق
خلالها ثلات دورات في نيويورك ، الأولى من ٢٧ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ، والثانية من
٣١ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/ابril ، والثالثة من ٦ إلى ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٢ .

وأثناء اضطلاع الفرق بعمله كانت ت تعرض عليه المنشورات والورقات ذات الصلة التي عُمِّلَ بها أعضاؤه .

ويود أعضاء الفريق الإعراب عن تقديرهم للمساعدة التي تلقواها من أعضاء الأمانة العامة . وهم يرغبون ، بوجه خاص ، في تقديم الشكر إلى السيد فلاديمير بتروفسكي وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والسيد بروفوسلاف دافنيتش مدير مكتب شؤون نزع السلاح والسيد تيمور الاسانيا الذي عمل كأمين سر للفريق ودكتور ادوارد لورايس ، ودكتور هربرت وولف اللذين عملا بصفتيهما الشخصية مستشارين لأمين الفريق .

وقد طلب فريق الخبراء التقنيين الحكوميين إلى بصفتي رئيسا له أن أقدم اليكم بالنيابة عنه هذا التقرير الذي وافق عليه بالإجماع .

(توقيع) هنريك فاغنميكرز

رئيس فريق الخبراء التقنيين الحكوميين
المعني بسجل الأسلحة التقليدية

المحتويات

الصفحة	النقوص		
٩	٧ - ١	مقدمة
١٠	٣٣ - ٨	الأجراءات التقنية لتشغيل السجل	أولاً
١١	٨	ألف - معلومات عامة	
١٢	١٣ - ٩	باء - عمليات نقل الأسلحة	
١٤	١٤	جيم - فئات المعدات التي يجب تسجيل عمليات نقلها	
١٤	١٩ - ١٥	دال - شوذج موحد للإبلاغ عن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	
١٥	٢١ - ٢٠	هاء - المعلومات الأساسية المتاحة عن المنتسيات العسكرية والمشتريات من الاتاج الوطني والسياسات ذات الصلة	
١٦	٢٧ - ٢٧	واو - تشغيل السجل	
١٧	٣٠ - ٢٨	زاي - التقرير السنوي الموحد المتقدم من الأمين العام	
١٧	٢٢ - ٢١	هاء - إمكانية الاطلاع على السجل	
١٧	٤١ - ٣٤	وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر	ثانياً
١٧	٣٦ - ٣٤	ألف - لحنة عامة	
١٧	٣٧	باء - استعراض تشغيل السجل	
١٨	٤٠ - ٣٨	جيم - وسائل اضافة فئات أخرى من المعدات	
١٩	٤١	دال - وسائل إدراج بيانات عن المنتسيات العسكرية والمشتريات من الاتاج المحلي	
٢١	٤٩ - ٤٧	آثار الموارد المتربطة على حفظ السجل ...	ثالثاً
٢٢			

التذييلات

- ألف - قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١....
- باء - إستمارات الإبلاغ الموحد

مقدمة

١ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اتخذت الجمعية العامة ، كاسهام في طائفة الجهود الدولية الأوسع نطاقاً المبذولة لتعزيز الوضوح في الشؤون العسكرية ، القرار ٣٦/٤٦ لام المعنون "الوضوح في مسألة التسلح" والذي أنشأ سجل الأسلحة التقليدية ليتضمن بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي وكذا المعلومات الأساسية المتاحة المقدمة من الدول الأعضاء عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الانتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة . وقد أبلغت جميع الدول الأعضاء بإجراءات التي اتخذها الأمين العام في هذا الصدد ، بمذكرة شفوية مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . ووفقاً لذلك القرار يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم على أساس سنوي بحلول ٢٠ نيسان/أبريل من كل سنة بيانات تتعلق بالواردات إلى إقليمها وال الصادرات منه في السنة التقويمية السابقة ، على أن يجري أول تسجيل من هذا النوع بحلول ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ فيما يتعلق بالسنة التقويمية ١٩٩٢ .

٢ - وفي الفقرة ٨ في القرار ذاته "طلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يعده بمساعدة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين يسميهما هو على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، الإجراءات التقنية ، وأن يجري أي تعديلات لمrfق هذا القرار تكون ضرورية لتشغيل السجل بفعالية ، وأن يعد تقريراً عن وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر بإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين" .

٣ - وفي الفقرة ١١ (أ) من القرار المذكور تدعى الجمعية العامة ، الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بأرائها بشأن "تشغيل السجل خلال سنتيه الأوليين" و "إضافة فئات أخرى من المعدات وتوسيع السجل لتدرج فيه المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني" . وفضلاً عن ذلك ، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ١١ (ب) من التقرير "أن يعده ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره ، آخذًا في الاعتبار أعمال مؤتمر تنزع السلاح ، على النحو الوارد في الفقرات ١٢ إلى ١٥ أدناه ، والأراء التي تبديها الدول الأعضاء وذلك لتقديمها إلى الجمعية العامة بفرض اتخاذ قرار في هذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين" .

- ٤ - وفي الفقرة ١٢ من القرار نفسه ، "تطلب الجمعية العامة الى مؤتمر نزع السلاح أن يتناول ، في أبكر وقت ممكن ، مسألة الجوانب المترابطة لتكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، لاسيما المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ، وأن يضع وسائل شاملة وغير تمييزية لزيادة الانفتاح والوضوح في هذا المجال . وفي الفقرة ١٣ من القرار تطلب الجمعية العامة أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ضمن جملة أمور بإعداد الوسائل العملية لزيادة الانفتاح والوضوح "فيما يتصل بنقل التكنولوجيا العالية المستخدمة في التطبيقات العسكرية وبأسلحة التدمير الشامل ، وفقا للصكوك القانونية القائمة" .
- ٥ - وفي الفقرة ١٤ من القرار ذاته "تدعو الجمعية العامة الأمين العام الى أن يزود مؤتمر نزع السلاح بجميع المعلومات ذات الصلة ، بما فيها الآراء المقدمة اليه من الدول الأعضاء ، والمعلومات المقدمة بموجب نظام الأمم المتحدة للبلاغ الموحد عن الناقنات العسكرية ، فضلا عن أعمال هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح في إطار بند جدول أعمالها المعون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية" .
- وفي الفقرة ١٥ من القرار تطلب الجمعية العامة كذلك الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره السنوي الى الجمعية العامة تقريرا عن أعماله بشأن هذه المسألة" .
- ٦ - وفضلا عن أعمال مؤتمر نزع السلاح ، حيث الدول الأعضاء في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار على اتخاذ تدابير على الصعد الوطنية والإقليمية دون الإقليمية تستهدف زيادة الانفتاح والوضوح في مسألة التسلح .
- ٧ - هذا التقرير ، الذي يعد خطوة على طريق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام ، هونتاج عمل فريق الخبراء التقنيين الحكوميين .

أولا - الإجراءات التقنية لتشغيل السجل

ألف - معلومات عامة

- ٨ - الجزء الأول من عمل الفريق ينبع من الولاية الواردة في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام ، وهي "أن يعد الإجراءات التقنية وأن يجري أي تعديلات لمرفق هذا القرار تكون ضرورية لتشغيل السجل بفعالية" . ويستند كذلك الى الفقرة ٧ من القرار التي تطلب فيها الجمعية العامة من الأمين العام أن ينشئ سجلا "وفقا لإجراءات ومتطلبات تسجيلية تشمل في

البداية تلك المبيبة في مرفق هذا القرار ، وتضم بعد ذلك أي تعديلات المرفق تبت فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين في ضوء توصيات الفريق المشار إليه في الفقرة ٨ .

ص

باء - عمليات نقل الأسلحة

٩ - تنص الفقرة ٢ (أ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٦ لام على أنه "يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم بيانات للسجل ، توجه إلى الأمين العام ، عن عدد البنود التي تتضمن إلى الفئات التالية من المعدات المستوردة إلى إقليمها أو المصدرة منه" . ولم يحاول الفريق تعريف نقل الأسلحة ولكنه اعتبر ، لفرض السجل ، أن عبارة "المستوردة إلى إقليمها أو المصدرة منه" تحتاج إلى بعض التوضيح ، كما هو مبين في الفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ أدناه .

١٠ - عمليات النقل الدولي للأسلحة تتضمن ، بالإضافة إلى النقل الفعلي للمعدات من وإلى إقليم وطني ، نقل ملكية هذه المعدات والسيطرة عليها .

١١ - ومن الممكن أيضاً أن تحدث عمليات نقل دولي للأسلحة بدون نقل المعدات فعلاً عبر حدود الدولة إذا منحت الدولة أو وكيلها ، ملكية هذه المعدات والسيطرة عليها في إقليم الدولة الموردة . ولذلك ، فإن عملية النقل للأسلحة إلى دولة ما تحدث عندما تمنع قواتها المرابطة في الخارج من البلد المضيف أو من دولة ثالثة ملكية معدات والسيطرة عليها ، أو حين تنقل ملكية معدات والسيطرة عليها إلى البلد المضيف أو إلى أي دولة ثالثة . وبإضافة إلى ذلك ، فإذا منحت الدولة المالكة لمعدات مخزونه أو موضوعة مسبقاً في إقليم دولة أخرى ملكية تلك المعدات والسيطرة عليها إلى البلد المضيف ، تكون قد حدثت بالفعل عملية نقل دولي للأسلحة .

١٢ - وحيث أن قيام دولة ما بتوريد معدات إلى وحدات من قواتها المسلحة مرابطة في الخارج لا ينطوي على نقل ملكية تلك الدولة لهذه المعدات وسيطرتها عليها ، فإن التوريد لا يعتبر نقلًا دوليًّا للأسلحة . وبإمكان حزن معدات دولة ما مؤقتاً أو وضفها مسبقاً في إقليم دولة أخرى بدون نقل ملكية هذه المعدات والسيطرة عليها . ولا تعتبر هذه العملية نقلًا دوليًّا للأسلحة .

١٣ - في الفقرتين ٢ (ج) و (د) من مرفق نفس القرار ، "يطلب إلى كل دولة عضو أن تقدم على أساس سنوي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة بيانات تتعلق بالواردات إلى إقليمها وال الصادرات منه في السنة التقويمية السابقة" . على أن يجري أو تسجيل من هذا النوع بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وذلك بشأن السنة التقويمية ١٩٩٢ . ويجب أن يجري التبليغ عن عمليات النقل التي تعبر الدول أنها قد تمت خلال سنة الإبلاغ المعنية ، وفقاً لمعاييرها الوطنية المطبقة

في تحديد الوقت الذي تصبح فيه عملية النقل فاقدة . والدول الأعضاء مدعوة الى بيان هذه المعايير الوطنية مع الكشوف التي ترسلها .

جيم - فئات المعدات التي يجب تسجيل عمليات نقلها

١٤ - الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣٦/٤٦ لام تحدد أيضاً الفئات السبع التالية من المعدات التي يطلب من الدول الأعضاء تقديم بيانات عنها إلى السجل - دبابات المعركة ، والمركبات القتالية المدرعة ، والنظم المدفعية من العيار الكبير . والطائرات القتالية ، والطائرات العمودية الوجهية ، والسفن الحربية ، والقاذفات أو نظم القذائف . وبناء على التعديلات التي أدخلها الفريق على المرفق وفقاً لولايته . أصبحت الفئات والتعريفات التي يجب استخدامها في الإبلاغ إلى السجل هي كالتالي :

أولاً - دبابات المعركة

المركبات القتالية المدرعة الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات والتي تتسق بسرعة الحركة عبر الأرض وبارتفاع مستوى الحماية الذاتية فيها ، وتنزن ما لا يقل عن ١٦,٥ من الأطنان المتриمة وهي فارغة ، وفيها مدفع رئيسي بقوه لإطلاق النار المباشرة بسرعة كبيرة من عيار ٧٥ ملليمتراً على الأقل .

ثانياً - المركبات القتالية المدرعة

المركبات الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات ، ذات الحماية المدرعة والقدرة على الحركة عبر الأرض والتي تكون : (أ) مصممة ومجهزة لنقل جماعة من أربعة مشاة أو أكثر ، أو (ب) مجهزة بسلاح يكون جزءاً مكملاً لها أو جزءاً عضوياً فيها من عيار لا يقل عن ١٢,٥ ملليمتراً ، أو بجهاز إطلاق قذائف .

ثالثاً - النظم المدفعية من العيار الكبير

مدافع أو هاوتزر أو قطع مدفعية تجمع خصائص مدفع أو هاوتزر أو هاون أو نظام إطلاق صواريخ متعددة يستطيع أن يصل إلى أهداف سطحية بإطلاق نيران غير مباشرة أساساً ، من عيار ١٠٠ ملليمتر وأكثر .

رابعاً - الطائرات القتالية

الطائرات الثابتة الجناح أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل الهندسي ، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة لإصابة الأهداف باستخدام

القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو المدافع أو غيرها من أسلحة التدمير ، بما في ذلك نماذج أخرى من هذه الطائرات تؤدي عمليات حربية الكترونية متخصصة ، أو الدفاع بكتب الهواء ، أو عمليات استطلاع . وعبارة "الطائرات القتالية" تشمل طائرات التدريب أساساً ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدلة حسب الوصف أعلاه .

خامسا -

الطائرات العمودية الهجومية
طائرات ذات أجنهة دوارة مصممة أو مجهزة أو معدلة لإصابة الأهداف باستخدام أسلحة موجهة أو غير موجهة ضد المدرعات أو أسلحة تطلق من الجو إلى الأرض ، أو من الجو إلى ما تحت السطح ، أو من الجو إلى الجو ؛ أو مجهزة بنظام متكامل للتحكم في إطلاق هذه الأسلحة وتصويبها ، بما في ذلك أي نماذج من هذه الطائرات تؤدي مهام استطلاع أو مهام حربية الكترونية متخصصة .

سادسا -

السفن الحربية
سفينة أو غواصة ذات غاطس قياسي مقداره ٧٥٠ طناً مترياً أو أكثر ومزودة بأسلحة أو مجهزة للاستعمال العسكري . وكذلك السفن والغواصات التي غاطسها القياسي أقل من ٧٥٠ طناً مترياً ، ومتجهزة لإطلاق القذائف إلى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومتراً أو طوربيدات لها هذا المدى .

سابعا -

القذائف أو نظم القذائف
صواريخ أو قذائف تسيارية أو انسيابية موجهة أو غير موجهة قادرة على توصيل رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومتراً ، والوسائل المصممة أو المعدلة خصيصاً لإطلاق هذه القذائف أو الصواريخ ، إن لم تكن مشمولة بالفئات من الأولى حتى السادسة . ولفرض السجل فإن هذه الفئة :

(أ) تشمل أيضاً المركبات التي يمكن توجيهها من بعد وتتسم بخصائص القذائف كما هي محددة أعلاه :

(ب) لا تشمل القذائف التي تطلق من الأرض إلى الجو .

دال - نموذج موحد للإبلاغ عن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

١٥ - إن الجمعية العامة ، في الفقرة ٩ من قرارها ٣٦/٤٦ لام ، "تؤيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم سنويًا إلى السجل بيانات عن الواردات وال الصادرات من الأسلحة" . وكذلك تشير الجمعية في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة إلى فائدة "توحيد طريقة التبليغ عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" من أجل تعزيز الوضوح في المسائل العسكرية . وقد قام الفريق ، عملاً بولايته ، بوضع نموذج موحد للإبلاغ (انظر التذييل باء من هذا التقرير) كي تستخدمه الدول الأعضاء عندما تقدم بيانات للسجل عن عدد البنود المستوردة والمصدرة من كل من فئات المعدات المحددة في الفقرة ١٤ أعلاه .

١٦ - ريشما يجري استعراض عملية تشغيل السجل في عام ١٩٩٤ . يجب تقديم البيانات عن القذائف وأجهزة إطلاق القذائف في قيد واحد كمداد إجمالي :

(أ) بالنسبة إلى القذائف المرتبطة بأجهزة أخرى مشمولة في الفئات من الأولى حتى السادسة ، سيفيد العدد ٦٠٦ . وإذا ما قام بلد ما ، في سنة معينة ، بتصدير ٥٠ قذيفة من نوع ما و ٨٠ قذيفة من نوع آخر إلى بلد معين ، فسيفيد العدد ١٢٠ في العمود باء :

(ب) القذائف التي تطلق من أجهزة داخلة في الفئات من الأولى حتى السادسة سيبلغ عنها في الفئة السابعة . وأجهزة الإطلاق المدمجة في معدات داخلة في الفئات من الأولى حتى السادسة تعتبر من مكونات تلك المعدات ولا يبلغ عنها باعتبارها من أجهزة الإطلاق المشمولة بالفئة السابعة . فعلى سبيل المثال ، يبلغ عن القذائف جو - جو للطائرات القتالية ضمن الفئة السابعة ، أما جهاز إطلاق القذائف فيعتبر هو الطائرة ويبلغ عن نقله في إطار الفئة الرابعة .

١٧ - العمود ألف في النموذج يضم قائمة بالفئات السبع كما هي محددة أعلاه . وفي العمود باء تقييد الدولة (الدول) المصدرة (في نموذج الاستيراد) والدولة (الدول) المستوردة (في نموذج التصدير) . وبإضافة إلى ذلك ، يشمل العمود باء على رقم متسلسل . يميز الدولة (الدول المختلفة) المصدرة والمستوردة حسب الاقتضاء . ويشمل العمود جميع في النموذج على عدد البنود من المعدات التي تم نقلها خلال سنة الإبلاغ ذات الصلة . وعمليات النقل . الموصوفة أعلاه في الفقرتين ١٢ و ١٣ والتي يجب الإبلاغ عنها ، هي العمليات التي تمت خلال سنة الإبلاغ ذات الصلة .

١٨ - العمودان دال ومه من النموذج وضعا لتسجيل البيانات عن البلدان غير البلدان المصدرة أو المستوردة . وفي حالة عملية نقل للأسلحة على الصعيد الدولي تشمل تصدير معدات من دولة غير دولة المنشأ ، يقيد اسم بلد المنشأ في العمود دال . وفي عملية نقل دولي للأسلحة

تشمل نقل المعدات الى مكان وسيط ، أو استبقاءها في مكان وسط بقصد ادماج معدات من إحدى الفئات الداخلة السجل في معدات من فئة أخرى . يقيد اسم المكان الوسيط في العمود هاء (مثال ذلك ، تصدير قذائف الى مكان وسيط لتركيبها هناك في طائرات قتالية موضوعة في المكان الوسيط ، أو على العكس) .

١٩ - العمود الواقع على اليمين في النموذج ، والمقسوم الى جزدين "وصف البند" و "ملاحظات على عملية النقل" ، مصمم لتسجيل معلومات إضافية عن عمليات النقل . ولما كان من الممكن أن تتأثر عملية توفير مثل هذه المعلومات بالشواغل الأمنية أو غيرها من الشواغل ذات الصلة للدول الأعضاء ، يترك ملء هذا العمود لتقدير الدول الأعضاء نفسها : ولا تفرض أي أنماط معينة في هذا الصدد . وللمساعدة على فهم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، فقد ترغب الدول الأعضاء في ذكر أسماء أو أنواع أو شاذج المعدات . وذكر استخدام مختلف العناصر الوصفية الواردة في تعاريف الفئات من الأولى حتى السابعة ، والتي يمكن أن يسترشد بها أيضا لوصف المعدات المنقوله . ويمكن للدول الأعضاء أيضا أن تستخدم هذا العمود لكي توضح ، على سبيل المثال ، أن المنقول هو معدات قديمة ، أو هو انتاج مشترك ، أو لتسجيل أي ملاحظات توضيحية أخرى قد تراها الدول الأعضاء مناسبة .

هاء - المعلومات الأساسية المتاحة عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني والسياسات ذات الصلة

٢٠ - تبعاً للفرقة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٦ لام ، يتبع أن يتضمن السجل "المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني والسياسات ذات الصلة" . وتبعاً للفرقة ٢ (أ) من مرفق ذلك القرار "تدعى الدول الأعضاء أيضا إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ، وعن مشترياتها من الانتاج الوطني ، وعن سياساتها ذات الصلة" .

٢١ - وإبلاغ هذه المعلومات هو أمر طوعي ، ويمكن للدول الأعضاء أن تقدم هذه المعلومات بأي شكل ترغب فيه .

واو - تشغيل السجل

١ - تقديم البيانات عن عمليات نقل الأسلحة

٢٢ - طبقاً للفقرة ٢ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٦ لام ، "يطلب إلى كل دولة عضو أن تقدم على أساس سنوي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة بيانات تتعلق بالواردات إلىإقليمها وال الصادرات منه في السنة التقويمية السابقة" . وتنص الفقرة ٢ (د) من مرفق القرار على أن "يجري أول تسجيل من هذا النوع بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وذلك بشأن السنة التقويمية ١٩٩٢" .

٢٣ - تقدم البيانات على الاستماراة (انظر التذييل باء أدناه) ، معأخذ التقرير الحالي في الحسبان ، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك .

٢٤ - وتقدم الدول الأعضاء التي ليس لديها ما تبلغ عنه تقريراً يشير إلى أنه لا توجد معلومات وينص بوضوح على أنه لم تصدر صادرات أو تستورد واردات في أي من السنوات السبع خلال الفترة المقدمة عنها التقرير .

٢٥ - يتلقى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة صفحات البيانات المقدمة من الدول الأعضاء ويجمعها من أجل التقرير السنوي للأمين العام وينشئ قاعدة بيانات بالحاسوب تخزن البيانات المقدمة .

٢ - تقديم المعلومات الأساسية المتوفرة

٢٦ - ينبغي أن تقدم المعلومات الأساسية التي ستدرج في الفهرس (وفقاً لما ورد في الفقرة ٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٦ لام) في التقرير السنوي للأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة .

٢٧ - سوف يحتفظ مكتب شؤون نزع السلاح في قاعدة بيانات المعدة بالحاسوب بفهرس حال للمعلومات الأساسية المقدمة حسب البلد والتاريخ والمتوان . وينبغي أن تعين الدول الأعضاء عناوين للتقارير التي تقدمها .

زاي - التقرير السنوي الموحد المقدم من الأمين العام

٢٨ - وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام "يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في كل سنة تقريراً موحداً عن البيانات المسجلة وفهرساً بالمعلومات الأخرى المتربطة".

٢٩ - وسيكون الفرع الأول من التقرير السنوي بمثابة تجميع للتقارير المقدمة من الدول الأعضاء على الاستمارنة النمطية للبلاغ (انظر التذيل بـاء أدناه) التي وردت إلى الأمين العام .

٣٠ - وسيكون الفرع الثاني من التقرير بمثابة فهرس للمعلومات الأساسية المقدمة من الدول الأعضاء .

حاء - إمكانية الإطلاع على السجل

٣١ - وفقاً للفقرة ٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام "يفتح السجل لإطلاع ممثلي الدول في أي وقت". ولذلك ينبغي على مكتب شؤون نزع السلاح أن يوفر البيانات والمعلومات الواردة لأي دولة عضو تطلبها .

٣٢ - ينبغي أن تتمكن الدول الأعضاء من الإطلاع على البيانات المعدة بالحاسوب المدرجة في سجل الأسلحة التقليدية سواءً كان ذلك مباشرةً (الكترونياً) أو عن طريق النقل المادي للأقران.

٣٣ - إلى جانب التقرير السنوي الموحد الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يوصى بأن تتاح للجمهور المعلومات الأساسية المتوفرة المقدمة من الدول الأعضاء .

ثانياً - وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر

ألف - لمحة عامة

٣٤ - تطلب الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام إلى الأمين العام أن يعده ، بمساعدة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين "تقريراً عن وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر بإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الاحتياج الوطني وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين" .

٢٥ - وطبقاً للفقرة ١١ (أ) من نفس القرار فإن الجمعية العامة "تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بآرائها بشأن : ١٠' تشغيل السجل خلال ستيني الأوليين : ٢٠' إضافة فئات أخرى من المعدات وتوسيع السجل لتدرج فيه المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني" . وفي الفقرة ١١ (ب) من القرار ، فإن الجمعية العامة :

"طلب إلى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره" .

وعلاوة على ذلك فإن الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من القرار

"طلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتناول ، في أبكر وقت ممكن ، مسألة الجواب المتراطبة لتقديس الأسلحة المفترض والمزعزع للاستقرار ، ومن بينها المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ، وأن يضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الافتتاح والوضوح في هذا المجال" .

وفي الفقرة ١٣ من القرار ، فإن الجمعية العامة "طلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتصدى لمشاكل الصراحة والوضوح فيما يتصل بنقل التكنولوجيا العالمية المستخدمة في التطبيقات العسكرية وبأسلحة التدمير الشامل وإعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادتها ، وفقاً للصكوك القانونية القائمة" .

٢٦ - وتعرض القضايا المحددة أدناه بوصفها خطوة أولى في النظر في وسائل توسيع نطاق السجل . وينبغي أن تأخذ تطوير السجل في المستقبل في الاعتبار الجهود الأخرى الرامية إلى تعزيز الوضوح في مجال الأسلحة وبالتالي الاسهام في تدعيم الثقة فيما بين الدول .

باء - استعراض تشغيل السجل

٢٧ - نظروا لأنه طلب في الفقرة ١١ (ب) من القرار من فريق الخبراء الحكوميين الذي سيجتمع في عام ١٩٩٤ ، "أن يعد تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره" فينبغي عليه أن يقيّم الستين الأوليين من تشغيل السجل وأن يتناول في جملة أمور : ما يلي :

(أ) وصف عمليات النقل الدولي للأسلحة وفقاً لما ورد في الفقرتين ١٢ و ١٣ من التقرير الحالي :

- (ب) استماراة الإبلاغ النمطية الواردة في التذيل باء من التقرير الحالى :
- (ج) مدى اشتراك الدول الأعضاء في السجل .

جيم - وسائل إضافة فئات أخرى من المعدات

٢٨ - رأى الفريق أنه يمكن - للمساعدة في المداولات المقبلة عن إضافة فئات أخرى من المعدات - أن يأخذ ما يلي في الحسبان :

(أ) إمكانية توسيع نطاق الفئات القائمة عن طريق تعديل البارامترات المستخدمة (على سبيل المثالطنية والمدى والعيار والوظائف والقدرات والخصائص) : أو عن طريق استخدام بارامترات جديدة أو عن طريق إدراج فئات فرعية :

(ب) احتمال إدراج فئات جديدة :

١٠ لكي تؤخذ في الحسبان التطورات التقنية الهامة المتصلة بالأسلحة في إطار الفئات القائمة :

١١ لكي تدرج أسلحة لا تشملها الفئات القائمة وينبغي أن ينظر فيها بسبب احتمال زعزعتها للاستقرار .

وبإضافة إلى النقاط الواردة أعلاه ، ينبغي أن تتناول المداولات المقبلة الخبرة في تشغيل السجل .

٢٩ - وعلى الرغم من أنه ليس من المطلوب اتخاذ أي قرارات بشأن توسيع نطاق السجل حتى عام ١٩٩٤ ، فقد نظر الفريق في إمكانية الإبلاغ عن فئات إضافية من المعدات . وقد رأى أن تستند الفئات الإضافية المحتملة إلى اتفاق أساسي لضمان أكبر قدر ممكن من الاشتراك في السجل . وينبغي أن يتمثل المبدأ الرئيسي لإضافة الفئات في أهميتها العسكرية من حيث خطورة أثرها على الاستقرار الإقليمي والعالمي . وينبغي أن يتمثل الهدف في تعزيز الوضوح دون المساس بأمن الدول الأعضاء والمساعدة في تنادي عمليات تكديس الأسلحة المزعزعة للإستقرار .

٤٠ - أثيرت أثناء مناقشات الفريق لنطاق فئات معينة من المعدات ، المحددة في الجزء الأول من التقرير الحالي ، قضايا أدرجت أدناه ل تستفيد منها المحاكل المعنية دون المساس بالطريقة التي تنظم بها عملها :

(أ) الطائرات التي يعاد تزويدها بالوقود في الجو :

(ب) طائرات الاستطلاع (ذات الأجنحة الثابتة أو الدوارة) :

(ج) المعدات الحربية الالكترونية المحمولة جوا (بالأجنحة الثابتة والدوارة) :

(د) المنظومات الجوية للإنذار المبكر والقيادة والمراقبة (بالأجنحة الثابتة والدوارة) :

(هـ) السفن الحربية : إمكانية تخفيض أو إلغاء عتبة الطنية :

(و) القذائف :

١٠) قذائف أرض جو :

١٢) مدى القذائف :

١٣) المركبات المتنفسة الهواء غير المزودة بالملاحين :

١٤) منظومات الدفاع المباشرة المضادة للقذائف :

١٥) تقسيم القذائف وأجهزة الإطلاق لأغراض الإبلاغ :

(ز) الذخيرة ، في جملة أمور :

١٦) الدقيقة التوجيهية :

١٧) القنابل العنقودية :

١٨) المتفجرات الوقودية - الهوائية :

١٩) الألغام التي تفجر عن بعد :

(ج) منظومات نقل أسلحة التدمير الشامل التي لم يتناولها السجل بعد .

دال - وسائل إدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني

٤- للمساعدة في المداولات المقبلة عن موضوع إدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني في السجل ، شعر الفريق أن من المطلوب التوصل إلى تفاصيل مشترك عما يشكل المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني . ويطلب الأمر تعريف عبارتي المقتنيات العسكرية والشراء من الانتاج الوطني لأغراض السجل . ومعأخذ هذه الاعتبارات في الحسبان أثار الفريق الأسئلة التالية :

(أ) ما الذي تتكون فيه القوات المسلحة لأغراض الإبلاغ عن المقتنيات العسكرية ؟ وهل يتبعن بالإضافة إلى المقتنيات من القوات العادمة إدراج القوات شبه العسكرية وحرس السواحل والإحتياط وأنواع الأخرى من القوات مثل المنظمات المخصصة والمنظمة للاضطلاع بمهام الأمن الداخلي في وقت السلم ؟

(ب) هل ينبغي اتباع نوع قانوني يعرف القوات المسلحة بأنها تلك التي لها صفة القوات المقاتلة وقت الحرب ؟

(ج) هل ينبغي الإبلاغ عن المقتنيات العسكرية على أساس نفس فئات المعدات المطبقة بالنسبة لعمليات نقل الأسلحة ؟

(د) هل ينبغي اعتبار المعدات المخزنة أو المحفوظة في انتظار الاستبعاد من الخدمة أو أثناء النقل من مكان إلى آخر من المقتنيات العسكرية وإدراجها وبالتالي ؟

(هـ) هل تدرج المعدات في عملية التصنيع أو أثناء الاختبار المتصل بالتصنيع المستعملة على وجه الحصر في البحث والتطوير أو المنتسبة إلى مجموعات تاريخية ؟

(و) فيما يتعلق بالبيانات عن المشتريات من الانتاج الوطني :

١٠ هل يجري الإبلاغ عن البيانات بالقيم و/أو بعدد الأصناف المشتراه ؟

- ٢٠ هل يعتبر الشراء بمثابة شراء من أي مرفق للإنتاج الوطني بغض النظر عن الترتيبات على سبيل المثال ، إنتاج تعاوني دولي ، أو بالترخيص ، وهم جرا ؟
- ٢١ هل تعتبر المعدات المشتراه من الخارج ، على شكل أجزاء منفصلة جرى تجميعها بعد ذلك ، شراء من الإنتاج الوطني أو يجري الإبلاغ عنها بوصفها معدات مستوردة ؟
- ٤٣ هل تتصل البيانات عن الشراء من الإنتاج الوطني بالمعدات التي أمرت القوات المسلحة بشرائها أو تتصل فقط بالمعدات المسلمة بالفعل للقوات المسلحة (كيفما عرفت) ؟
- ٥٥ هل ينبغي إدراج بيانات عن الارتفاع بمستوى المعدات ؟

ثالثا - آثار الموارد المتربعة على حفظ السجل

- ٤٢ - بطلب من الفريق ، وفرت الأمانة العامة للأمم المتحدة التقديرات التالية للموارد اللازمة لتشغيل السجل .
- ٤٣ - وكما هو متوجى حاليا ، يمكن تكييف التشغيل والتخزين الأولين لبيانات السجل عبر النظم المسقطة والمعدات وبرامج الحاسوب في مكتب شؤون توزيع السلاح . وستقتصر تكاليف الشروع التدريجي على معدات وبرامج الحاسوب اللازمة لتطوير النظام وعلى الاختبار بتكلفة مقدرة تبلغ ... ٥٠ دولار .
- ٤٤ - غير أن التشغيل اللاحق للنظام ، أي إقامة البيانات المتعلقة بنقل الأسلحة وكذلك "المعلومات الأساسية" المتعلقة بالمقتبسات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني والسياسات ذات الصلة" ، على نحو ما دعا القرار الدول الأعضاء إلى القيام به ، سيزيد بشكل كبير من التعقيد التشغيلي للنظام ومن عبء العمل على الأمانة العامة .
- ٤٥ - وبإضافة إلى ذلك ، فلكي يسهل وصول الدول الأعضاء الكترونيا إلى قاعدة بيانات السجل ، فإنه يلزم مبلغ أولي تقديره يصل إلى ... ٧٥ دولار لتطوير النظام ودعمه وتوزيع المعدات التعليمية والتدريبية المتعلقة به .

٤٦ - وسيتطلب تطوير السجل وتحديثه وحفظه موظفين من مكتب شؤون نزع السلاح ذوي خبرة سياسية عسكرية ، لاسيما في مجال نقل السلاح ، بالإضافة الى معرفة متخصصة عالية بميدان إدارة قاعدة البيانات وتحليل الأنظمة . وهذه الخبرة غير متوفرة حاليا في مكتب شؤون نزع السلاح . وعلاوة على ذلك ، يتطلب التشغيل اليومي للسجل موظفين للخدمة العامة متدرجين على أساسيات البرمجة .

٤٧ - وارتكازا على المعلومات المتوفرة وكذا على التجربة المكتسبة في حفظ نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن الناقلات العسكرية ، يقدر ما سيتطلبه مكتب شؤون نزع السلاح بثلاث وظائف إضافية بتكلفة إجمالية قدرها ٢٢٨٠٠ دولار سنويا . ويكون التقسيم كالتالي : وظيفة واحدة من فئة ف - ٥ ، ١١٥٠٠٧ دولار وظيفة واحدة من فئة ف - ٢ ، ٦٧٠٠٥ دولار ووظيفة واحدة من فئة خ - ٤٠٠ ، ٤٥٠٠٤ دولار سنويا .

٤٨ - وهذه التقديرات تقريرية ، حيث يستحيل التنبؤ على وجه التدقيق بحجم العمل الذي ينطوي عليه تشغيل السجل .

٤٩ - ويوصي فريق الخبراء التقنيين الحكوميين بقيام هيئات الأمم المتحدة المناسبة باستعراض هذه المسألة لضمان استخدام الموارد بأكبر قدر من الفعالية من حيث التكاليف .

التدليل ألف

قرار الجمعية العامة رقم ٣٦/٤٦
المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

الوضوح في مسألة التسلح

إن الجمعية العامة .

إذ تدرك أن مكاسب الأسلحة المفترضة والمزعزعة للاستقرار تشكل تهديدا للسلم والأمن على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية . ولاسيما من خلال زيادة حدة التوترات وحالات النزاع ، بما يشير مخاوف خطيرة وملحة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياب أن البيئة الدولية الراهنة والاتفاقات والتدابير الأخيرة في ميدان الحد من الأسلحة وتزع السلاح يجعل الوقت الراهن موائما للعمل من أجل تخفيف حدة التوترات وإيجاد حل عادل لحالات النزاع ، فضلا عن مزيد من الانفتاح والوضوح في المسائل العسكرية ،

وإذ تشير إلى توافق آراء الدول الأعضاء بشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة ، بما فيها الوضوح قبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الأسلحة ، الذي من المرجح أن يقلل من حدوث حالات سوء فهم خطيرة لروايا الدول ، ويعزز الثقة بين الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أن زيادة الانفتاح والوضوح في ميدان الأسلحة يمكن أن تزيد الثقة وتحسن حدة التوترات وتقوى السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي وتسهم في كبح الإنتاج العسكري ونقل الأسلحة ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى حل المنازعات الكامنة وتقليل التوترات والإسراع بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة بهدف الحفاظ على السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي في عالم خال من ويلات الحروب وعبة التسلح ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها في الفقرة ٨٥ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) حيث كبرى البلدان الموردة للأسلحة والمتعلقة لها على التشاور حول الحد من جميع أنواع نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ،

وإذ تقلقها الآثار المزعزعة للاستقرار والمدمرة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة،
ولاسيما فيما يتعلق بالوضع الداخلي للدول المتضررة وانتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء تعهدت، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بالتشجيع على إقامة وصيانته السلم والأمن الدوليين بتحويل أقل قدر ممكن من موارد العالم البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة، وأن تخفيض النفقات العسكرية العالمية يمكن أن يترك أثراً إيجابياً كبيراً على التنمية الاجتماعية بجميع الشعوب،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة الهام في ميدان تنوع السلاح، والتزام الدول الأعضاء
باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز هذا الدور،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٢ طاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ ترحب بالدراسة التي قدمها الأمين العام، عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٥/٤٢ طاء،
والمعدة بمساعدة خبراء حكوميين، عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي^(١)، وكذلك عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، مع مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

وإذ تسلم بما يقدمه رفع مستوى الوضوح في مسألة التسلح من إسهام كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول، وإذ تسلم أيضاً بالحاجة الماسة إلى القيام، كخطوة أولى في هذا الاتجاه، بإنشاء سجل عالمي لا تميّزه تحت رعاية الأمم المتحدة تدرج فيه بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، فضلاً عن المعلومات الأخرى المتربطة المقدمة إلى الأمين العام،

وإذ تؤكد أهمية توخي قدر أكبر من الوضوح من أجل تعزيز الاستعداد لممارسة الانضباط في تكميم الأسلحة،

وإذ تعتبر أن توحيد طريقة التبليغ عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والمعلومات الأخرى المتربطة إلى سجل تابع للأمم المتحدة سيشكلان خطوتين هامتين آخرتين إلى الأمام في سبيل تعزيز الوضوح في المسائل العسكرية، وسيعززان على هذا النحو دور وفعالية الأمم المتحدة في التشجيع على الحد من الأسلحة وتنوع السلاح وفي صون السلم والأمن الدوليين، آخرتين إلى الأمام في سبيل تعزيز الوضوح في المسائل العسكرية، وسيعززان على

هذا النحو دور وفعالية الأمم المتحدة في التشجيع على الحد من الأسلحة وتنزع السلاح وفي صون السلام والأمن الدوليين ،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

١ - تقر بأن زيادة مستوى الانتاج والوضوح في ميدان الأسلحة ستعزز الثقة وتوطد الاستقرار وتساعد الدول على ممارسة الانضباط وتحفظ حدة التوترات وتقوي السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي :

٢ - تعلن عن تصميمها على منع تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، بما في ذلك الأسلحة التقليدية ، وذلك بهدف توطيد الاستقرار وتقوية السلم والأمن على الصعيد الإقليمي أو الدولي ، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول ومبدأ تحقيق الأمن غير المتقوص بأدنى مستوى ممكن من التسلح :

٣ - تؤكد من جديد الحق المتأصل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي ينطوي على أن للدول أيضا الحق في اقتناص الأسلحة للدفاع عن نفسها :

٤ - تكرر تأكيد اقتناعها ، الذي أعربت عنه في قرارها ٧٥/٤٢ طاء بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق أن ينظر فيها المجتمع الدولي جديا لأسباب عديدة ، من بينها :

(أ) آثارها المحتملة في زيادة زعزعة الاستقرار في المناطق التي تهدد فيها التوترات والمنازعات الإقليمية السلم والأمن الدوليين والأمن الوطني :

(ب) آثارها السلبية المحتملة على تقدم التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب :

(ج) خطر زيادة الاتجار غير المشروع والسرى بالأسلحة :

٥ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمارس الانضباط الواجب في عمليات تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية ، ولا سيما في حالات التوتر أو النزاع ، وأن تتأكد من أن لديها مجموعة وافية من القوانين والإجراءات الإدارية بشأن نقل الأسلحة ، وأن تعتمد تدابير صارمة لإيقافها :

٦ - تعرّب عن تقديرها للأمين العام للدراسة التي أعدّها حول طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي والتي تناولت أيضًا مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة :

٧ - تحطّب إلى الأمين العام أن ينشئ سجلاً عالمياً لا تميّزياً للأسلحة التقليدية ، تدرج فيه بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي فضلاً عن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني والسياسات ذات الصلة . على النحو المبين في الفقرة ١٠ أدناه ووفقاً لإجراءات ومتطلبات تسجيلية تشمل في البداية تلك المبنية في مرفق هذا القرار ، وتضم بعد ذلك أي تعديلات للمرفق تبت فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين في ضوء توصيات الفريق المشار إليه في الفقرة ٨ أدناه ، وأن يحتفظ بذلك السجل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك :

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين يسميهما هو على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، الإجراءات التقنية ، وأن يجري أي تعديل لمرفق هذا القرار تكون ضرورية لتشغيل السجل بفعالية ، وأن يعد تقريراً عن وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر بإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الاتجاج الوطني ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :

٩ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم سنويًا إلى السجل بيانات عن الواردات وال الصادرات من الأسلحة وفقا للإجراءات المنشأة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه:

١٠ - تدعى الدول الأعضاء ، ريثما يتم توسيع السجل ، الى أن تقدم أيضا الى الأمين العام ، مع تقريرها السنوي عن الواردات وال الصادرات من الأسلحة ، المعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الانتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة ، وتطلب الى الأمين العام أن يسجل هذه المواد وأن يتيح للدول الأعضاء الاطلاع عليها بناء على طلبها :

١١ - تقرير ، بفرض التوسيع مستقبلاً ، أن تبقى نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض ، وتحقيقاً لهذا الفرض :

(أ) تدعى الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٢٠
نisan/أبريل ١٩٩٤ . بآرائهم بشأن :

١٩ - تشغيل السجل خلال سنته الأوليين :

٢٠ - إضافة فئات أخرى من المعدات وتوسيع السجل تدرج فيه المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني :

(ب) طلب الى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره ، آخذا في الاعتبار أعمال مؤتمر نزع السلاح ، على النحو الوارد في الفقرات ١٢ الى ١٥ أدناه ، والأراء التي تبديها الدول الأعضاء ، وذلك لتقديمه الى الجمعية العامة بفرض اتخاذ قرار في هذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين :

١٢ - طلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يتناول ، في أبكر وقت ممكن ، مسألة الجواب المتراپطة لتكديس الأسلحة المضطرب والمزعزع للاستقرار ، لا سيما المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ، وأن يضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الافتتاح والوضوح في هذا المجال :

١٣ - طلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يتصدى لمشاكل الصراحة والوضوح فيما يتصل بنقل التكنولوجيا العالمية المستخدمة في التطبيقات العسكرية ، وبأسلحة التدمير الشامل وإعداد الوسائل العملية الكافية بزيادتها ، وقتا للصكوك القانونية القائمة :

١٤ - تدعوا الأمين العام الى أن يزود مؤتمر نزع السلاح بجميع المعلومات ذات الصلة ، بما فيها الآراء المقدمة إليه من الدول الأعضاء ، والمعلومات المقدمة بموجب نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، فضلا عن أعمال هيئة نزع السلاح في إطار بند جدول أعمالها المعنون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية" :

١٥ - طلب كذلك الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره السنوي الى الجمعية العامة تقريرا عن أعماله بشأن هذه المسألة :

١٦ - تدعوا جميع الدول الأعضاء ، في هذه الأثناء ، الى اتخاذ تدابير على أساس وطني وإقليمي وعالمي ، وكذلك في داخل المحافل المختصة ، لزيادة الافتتاح والوضوح في مسألة التسلح :

١٧ - طلب الى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي ، مع المراعاة الكاملة للظروف النوعية السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية ، على تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية الى زيادة الافتتاح والوضوح في مسألة التسلح :

- ١٨ - تدعوا أيضاً جميع الدول الأعضاء إلى إحاطة الأمين العام علماً بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الأسلحة ، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الأسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة :
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، يتضمن المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء :
- ٢٠ - تلاحظ أن التنفيذ الفعال لهذا القرار سيطلب نظاماً بقاعدة بيانات حديثة في إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة :
- ٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندًا بعنوان "الوضوح في مسألة التسلح" .

المرفق

سجل الأسلحة التقليدية

- ١ - ينشأ سجل الأسلحة التقليدية ("السجل") اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ويحتفظ به في مقر الأمم المتحدة في نيويورك :
- ٢ - فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي :

(أ) يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم بيانات للسجل ، توجه إلى الأمين العام ، عن عدد البنود التي تنتمي إلى النكات التالية من المعدات المستوردة إلى إقليمها أو المصدرة منه :

أولا - دبابات المعارض

المركبات القتالية المدرعة الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات والتي تتسم بسرعة الحركة عبر الأراضي وارتفاع مستوى الحماية الذاتية فيها ، وتزن ما لا يقل عن ١١,٥ من الأطنان المتربة وهي فارغة ، وفيها مدفع رئيسي بمنوهه لإطلاق النار المباشرة بسرعة كبيرة من عيار ٧٥ ملليمترا على الأقل .

ثانيا - المركبات القتالية المدرعة

المركبات الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات ، ذات الحماية المدرعة والقدرة على الحركة عبر البلاد ، والتي تكون : (أ) مصممة ومجهزة لنقل جماعة من أربعة مشاة أو أكثر ، أو (ب) مجهزة بسلاح يكون جزءا مكملا لها أو جزءا عضويا فيها من عيار لا يقل عن ٢٠ ملليمترا ، أو بجهاز إطلاق قذائف مضادة للدبابات .

ثالثا - النظم المدفعية من العيار الكبير

مدفع أو هاوتزر أو قطعة مدفعية تجمع خصائص مدفع وهاوتزر أو هاون أو نظام إطلاق صواريخ متعددة يستطيع أن يصل إلى أهداف سطحية بإطلاق نيران غير مباشرة أساسا ، من عيار ١٠٠ ملليمتر وأكثر .

رابعا - الطائرات القتالية

الطائرات الثابتة الجناح أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل الهندسي ، المزودة بأسلحة والمجهزة بمعدات للوصول إلى الأهداف باستخدام القذائف الوجهة أو غير الموجهة أو القنابل أو المدافع أو غيرها من أسلحة التدمير .

خامسا - الطائرات العمودية الهاجومية

طائرات ذات أجنحة دوارة ، مجهزة بمعدات لاستخدام الأسلحة الموجبة المضادة للمدرعات أو من الجو إلى الأرض أو من الجو إلى الجو ، ومجهزة بنظام متكامل للتحكم في تلك الأسلحة وتصويبها .

سادسا - السفن الحربية

سفينة أو غواصة ذات غاطس قياسي مقداره ٨٥٠ طنا متريا أو أكثر ، مزودة بأسلحة أو مجهزة للاستعمال العسكري .

سابعا - القاذف أو نظام القذائف

صاروخ موجه أو تسياري أو انسيابي قادر على توصيل حمولة إلى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومترا ، أو مركبة أو جهاز أو آلة مصممة أو معدلة لإطلاق هذه الذخيرة .

(ب) البيانات المقدمة عن الواردات ، بموجب هذه الفقرة . تحدد أيضا اسم الدولة المصدرة ؛ والبيانات المقدمة عن الصادرات تحدد أيضا اسم الدولة المتلقية واسم دولة المنشأ إذا كانت غير الدولة المصدرة ؛

(ج) يطلب إلى كل دولة عضو أن تقدم على أساس سنوي بحلول ٣٠ يونيو/أبريل من كل سنة بيانات تتعلق بالواردات إلى إقليمتها وال الصادرات منه في السنة التقويمية السابقة ؛

(د) يجري أول تسجيل من هذا النوع بحلول ٣٠ يونيو/أبريل ١٩٩٢ وذلك بشأن السنة التقويمية ١٩٩٢ ؛

(هـ) البيانات المقدمة على هذا النحو تسجل بقصد كل دولة عضو ؛

(و) تمثل "ال الصادرات والواردات" من الأسلحة في هذا القرار ، بما فيه مرافقه ، جميع أشكال نقل الأسلحة التي تتم بمنحة أو باعتماد أو بمقاييس أو نقدا .

٣ - وفيما يتعلق بالمعلومات الأخرى المترابطة :

(أ) تدعى الدول الأعضاء أيضا إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات الأساسية المتوفرة عن مقتنياتها العسكرية ، وعن مشترياتها من الانتاج الوطني ، وعن سياساتها ذات الصلة ؛

- (ب) المعلومات المقدمة على هذا النحو تسجل بقصد كل دولة عضو .
- ٤ - يفتح السجل لإطلاع ممثلي الدول الأعضاء في أي وقت .
- ٥ - علاوة على ذلك ، يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في كل سنة تقريراً موحداً عن البيانات المسجلة وفهرساً بالمعلومات الأخرى المتربطة .

النوع*	بيان*	دال *	هاء *	ملاحظات **
الكتلة (أولاً - سابعاً)	الدول (ر) الموردة الأخيرة	دولة المشتري (إن لم تكون مصادرة)	السوق الوسيط (إن وجد)	تعديلات على النقل
أولاً - وسائل النقل	عدد السبود	عدد السبود	الدول (ر) الموردة الأخيرة	الدول (ر) الموردة الأخيرة
ثانية - الصركبات	الكتالة المدرعة	الكتالة المدرعة	الدول (ر) الموردة الأخيرة	الدول (ر) الموردة الأخيرة
ثالث - النظم الدفعية	رابعاً - الطائرات	رابعاً - الطائرات	الدول (ر) الموردة الأخيرة	الدول (ر) الموردة الأخيرة
رابعاً - من العيار الكبير	الكتالية	الكتالية	الدول (ر) الموردة الأخيرة	الدول (ر) الموردة الأخيرة
خامساً - الطائرات	خامساً - الطائرات	خامساً - الطائرات	الدول (ر) الموردة الأخيرة	الدول (ر) الموردة الأخيرة
سادساً - المتنفس	سادساً - المتنفس	سادساً - المتنفس	الدول (ر) الموردة الأخيرة	الدول (ر) الموردة الأخيرة
سابعاً - العدادات أو نظم العدادات	العربية	العربية	الدول (ر) الموردة الأخيرة	الدول (ر) الموردة الأخيرة

استمارات ایجاد اینترنت

المصادرات

تقرير عن العمل الدولي للأسلحة التقليدية

۱۶۴۸ : ۲۰

92-33209

• المقدمة ١٠٤ *

ପାତ୍ରବିନ୍ଦୁ (ପାତ୍ର)

الوزارات
تقرير عن العمل الدولي للسلطة التعليمية
(وتحت لواء الجمعية العامة ٣٦٤٢)
البلد (البلد) :

92-33209

* انظر المقدمة .